وزارة الطاقة والمعادن
Ministry of Energy and Minerals

رؤية عُمان 2040
OmanVision

نتقدم بثقة
Moving Forward with Confidence

سياسة للتوليد الذاتي والبيع المباشر وتمرير الكهرباء

17 سبتمبر 2024

www.mem.gov.om

إن وزارة الطاقة والمعادن بصفتها الجهة الحكومية ذات الاختصاص القانوني بإعداد واقتراح ورفع السياسات العامة في قطاع الطاقة والمعادن الى مجلس الوزراء للاعتماد -بما فيها أنشطة الكهرباء والطاقة المتجددة- تسعى إلى وضع وإصدار سياسة عامة محفزة ومشجعة للاستغلال الطاقة المتجددة والنظيفة لتكون قاعدة أساسية ينبثق عنها أطر تنظيمية متعددة، لا سيما أن مستهدفات رؤية عُمان 2040 والسياسات الحكومية الأخرى ذات الصلة بالطاقة المتجددة وجهت إلى أهمية تشجيع وتحفيز مشاريع إنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقة المتجددة وأكدت على دورها الإيجابي في ازدهار الاستثمار وتخفيض فاتورة الطاقة الكهربائية بالإضافة إلى تخفيض التكاليف الإنتاجية للمشاريع الصناعية والتجارية، وتحقيق هدف الحياد الصفري للكربون.

وعليه؛ وعملاً بالصلاحيات المسندة إلى وزارة الطاقة والمعادن بمقتضى البندين (1) و(2) من الملحق رقم (1) من المرسوم السلطاني رقم 96 / 2020 والمتعلقين بتولي وزارة الطاقة والمعادن مهام اقتراح السياسات والخطط بشأن قطاعي الطاقة والمعادن وتنفيذ السياسات والخطط المتعلقة بهما؛ فقد تم إعداد هذه السياسة العامة للتوليد الذاتي، والبيع المباشر وتمرير الكهرباء.

تهدف السياسة إلى:

1

تشجيع التحول نحو الطاقة المتجددة لتحقيق هدف الحياد الصفري، وجذب الاستثمار الأجنبي عن طريق توفير طاقة نظيفة مستقرة وموثوقة

2

تهيئة إطار تنظيمي شامل يتيح تنفيذ مشاريع الطاقة المتجددة عن طريق التوليد الذاتي والبيع المباشر ويحقق متطلبات بيئة استثمارية ثابتة ومستقرة للمستثمرين والمرخص لهم بمزاولة أنشطة بيع وتوليد ونقل وتوزيع الكهرباء

3

تمكين وتشجيع الاستثمار في مشاريع الطاقة المتجددة بهدف زيادة نسبة مساهمة الطاقة المتجددة من مجموع الطاقة الإجمالي في سلطنة عُمان

4

الموازنة بين حقوق ومصالح المستثمرين والمرخص لهم بمزاولة أنشطة الكهرباء والمستهلكين

المصطلحات الرئيسية المستخدمة

الطاقة المتجددة:
الطاقة الناتجة من المصادر الطبيعية غير القابلة للنضوب بما فيها الطاقة الشمسية وطاقة الرياح والطاقة الحيوية والطاقة الحرارية الجوفية والطاقة المائية

التوليد الذاتي:
توليد الكهرباء لأغراض التزويد الذاتي.

التزويد الذاتي:
إمداد بالكهرباء يقوم به شخص لنفسه أو للعاملين لديه أو لمشروعه التجاري، دون أن يكون ذلك من خلال شبكة نقل أو شبكة توزيع خاصة بأحد المرخص لهم

البيع المباشر:
نظام يسمح للمستهلكين المؤهلين بشراء الكهرباء مباشرة من شركات الإنتاج المؤهلة، دون الرجوع إلى الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه وفق متطلبات واشتراطات الإطار التنظيمي لتمرير الطاقة الكهربائية.

الشبكة الكهربائية:
شبكة النقل أو شبكة التوزيع أو كلاهما حسب مقتضى الحال.

تمرير الطاقة الكهربائية:
إنتاج الطاقة الكهربائية من معدات التوليد التابعة لشركات الإنتاج المؤهلة للدخول في البيع المباشر وتسليمها(تصديرها) من موقع نقطة ربط معدات التوليد -عبر شبكة النقل أو التوزيع أو كليهما- إلى نقطة الربط في منشآت الاستهلاك التابعة المستهلكين المؤهلين الكائنة في موقع آخر

تخزين الطاقة الكهربائية:
تحويل الطاقة الكهربائية إلى شكل آخر من أشكال الطاقة بهدف تخزينها في معدات التخزين كالبطاريات لفترة زمنية محدودة ومن ثم إعادة تحويلها إلى طاقة كهربائية لاستهلاكها مباشرة من قبل المولد الذاتي أو تسليمها إلى الشبكة أو بيعها مباشرة وتمريرها من خلال الشبكة

المستهلكون المؤهلون:
المستهلكون المستوفون متطلبات التأهيل حسب الأطر التنظيمية الصادرة من هيئة تنظيم الخدمات العامة

شركات الإنتاج المؤهلة:
شركات إنتاج الطاقة الكهربائية المستوفية لمتطلبات التأهيل حسب الأطر التنظيمية الصادر من هيئة تنظيم الخدمات العامة

السياسات المقترحة

إن التوسع في إطار البيع المباشر والتوليد الذاتي عن طريق تمكين مشاريع توليد الكهرباء من الطاقة المتجددة والسماح بتمرير الكهرباء في شبكات نقل وتوزيع الكهرباء دون وضع ضوابط مناسبة سيؤدي إلى التالي

1	ارتفاع تكاليف الكهرباء مما يترتب عليه زيادة الدعم الحكومي.
2	تحمل فئة المشتركين ممن لا يعتمدون على التزويد الذاتي والبيع المباشر عبئا إضافياً نتيجة ارتفاع تكاليف الكهرباء
3	زيادة أعباء الاستثمارات والتكاليف المرتبطة بالخدمات المساعدة لضمان استقرار أمن الشبكة.
4	تأثر خطط استرداد التكاليف الثابتة للسعات التعاقدية الحالية والمستقبلية لشركة نماء لشراء الطاقة والمياه؛ نظرا لعدم استخدام تلك السعات نتيجة اعتماد كبار المشتركين على التوليد الذاتي والبيع المباشر.
4	زيادة نسبة تقليص الطاقة الإنتاجية من محطات الطاقة المتجددة المتعاقد عليها (Cur-tailment) نتيجة عدم وجود خطة إنتاجية وشرائية واضحة من قبل كبار المستهلكين وعدم مواءمة الخطط مع خطط شركة نماء لشراء الطاقة والمياه وكذلك عدم وجود تقنيات تخزين الطاقة حاليا لارتفاع تكاليفها

وبناءً على هذه الاعتبارات؛ ونظراً إلى التطورات الحاصلة في سوق الكهرباء في سلطنة عمان والتي تشمل موافقة مجلس الوزراء الموقر على المرحلتين الأولى والثانية من البيع المباشر، وتدشين السوق الفورية للكهرباء، بالإضافة الى رغبة الحكومة في التوسع في استخدام الطاقة المتجددة لإنتاج الكهرباء واستقطاب الاستثمار الأجنبي، فإننا نرى أنه قد بات من الضروري اعتماد سياسات واضحة لتمكين التوليد الذاتي من الطاقة المتجددة والبيع المباشر واستخدام الشبكة في تمرير الطاقة

سياسة التوليد الذاتي

يسمح بتوليد الكهرباء من الطاقة المتجددة لغرض التزويد الذاتي حسب الضوابط التالية:

- يجب على المولد الذاتي أن يحصل على رخصة توليد أو إعفاء من الرخصة من هيئة تنظيم الخدمات العامة والتي ستصدرها بالتنسيق مع وزارة الطاقة والمعادن، وتعفى الهيئة من شرط التنسيق مع وزارة الطاقة والمعادن إذا لم تتجاوز السعة الإنتاجية لوحدة التوليد الذاتي 25 ميجاواط.
- تقوم هيئة تنظيم الخدمات العامة، قبل نهاية شهر ديسمبر من كل عام وبعد التنسيق مع وزارة الطاقة والمعادن، والمرخص لهم بشراء الطاقة ونقل وتوزيع وتزويد الكهرباء وأصحاب المصلحة حسب ما ترتئيه الهيئة، بتحديد سقف الحصة السنوية (%) المسموح بها للإنتاج الذاتي من متوسط الاستهلاك الفعلي لمشاريع التوليد الذاتي باستخدام الطاقة المتجددة على أن يتوافق هذا الحد مع أهداف ورؤى وخطط سلطنة عُمان للتوسع في الطاقة المتجددة.
- يلزم المستهلكين الراغبين في الانتقال الكلي أو الجزئي إلى التوليد الذاتي أو شراء البيع المباشر بواسطة التمرير بإبلاغ شركة تزويد الكهرباء بالمخطط الزمني للانتقال وفقا للفترة الزمنية التي يتم تحديدها من قبل هيئة تنظيم الخدمات العامة من حين إلى آخر.
- تحدد الشركة المرخص لها بشراء الطاقة والمياه بالتنسيق مع هيئة تنظيم الخدمات العامة الفترة الزمنية الفاصلة بين تقديم الطلب والتشغيل التجاري لمحطة التوليد الذاتي وذلك لإعطاء الوقت اللازم لموائمة الطلب مع الخطط المعتمدة للشركة.
- تقوم هيئة تنظيم الخدمات العامة باحتساب التعرفة بشكل مفصل ويتم توزيع التعرفة بناءً على الأثر الذي سيشكله المستهلك على كلفة وأمن واستقرار الشبكة الوطنية.
- يسمح للمولدين الذاتيين بإنشاء وتملك وتشغيل معدات تخزين للطاقة الكهربائية (بطاريات التخزين) متى ما سمحت الجدوى الاقتصادية لتقنية التخزين بذلك -باعتبارها نشاط فرعي Sub-Class of Generation- وفق الاشتراطات والمتطلبات التي تحددها هيئة تنظيم الخدمات العامة.
- يجب أن يملك المولد الذاتي حصة الأغلبية في وحدة التوليد الذاتي.
- تقوم هيئة تنظيم الخدمات العامة بإصدار الإطار التنظيمي للتوليد الذاتي خلال فترة لا تزيد على 6 أشهر من تاريخ إصدار هذه السياسة.

سياسة البيع المباشر (المرحلة الثالثة)

يسمح ببيع الكهرباء المولدة من الطاقة المتجددة وتمريرها إلى المستهلكين المؤهلين مباشرة وفق الضوابط التالية

- يسمح للمستهلكين المؤهلين بشراء الكهرباء مباشرة من شركات الانتاج المؤهلة وفقا لمتطلبات الإطار التنظيمي الذي ستصدره هيئة تنظيم الخدمات العامة.
- يجب أن تحصل شركات الإنتاج المؤهلة على رخصة توليد أو إعفاء من الرخصة من هيئة تنظيم الخدمات العامة والتي ستصدرها بالتنسيق مع وزارة الطاقة والمعادن، وتعفى الهيئة من شرط التنسيق مع وزارة الطاقة والمعادن إذا لم تتجاوز السعة الإنتاجية لوحدة التوليد الذاتي 25 ميجاواط.
- تحدد هيئة تنظيم الخدمات العامة، قبل نهاية شهر ديسمبر من كل عام، وبعد التنسيق مع وزارة الطاقة والمعادن والمرخص لهم بشراء الطاقة والنقل والتوزيع والتزويد الكهرباء وأصحاب المصلحة حسب ما ترتئيه الهيئة، سقفَ الحصة السنوية (%) المسموح بها من سعات الطاقة الكهربائية المؤهلة لمشاريع البيع المباشر باستخدام الطاقة المتجددة وعلى أن يتوافق هذا الحد مع أهداف ورؤى وخطط سلطنة عُمان للتوسع في الطاقة المتجددة.
- تحدد الشركة المرخص لها بشراء الطاقة والمياه بالتنسيق مع الهيئة الفترة الزمنية الفاصلة بين تقديم الطلب والتشغيل التجاري للمحطة؛ وذلك لإعطاء الوقت اللازم لموائمة الطلب مع الخطط المعتمدة لشركة نماء لشراء الطاقة والمياه والمرخص لهم بالنقل والتوزيع.
- على المستهلك المؤهل المرتبط بالشبكة المستفيد من الطاقة المتجددة عبر البيع المباشر الالتزام بدفع تعرفة نقل وتمرير الكهرباء التي تحددها الهيئة بناءً على استخداماته للشبكة وفق الضوابط التي تقرها الهيئة.
- يسمح لشركات الإنتاج المؤهلة إنشاء وتملك وتشغيل معدات تخزين للطاقة الكهربائية (بطاريات التخزين) متى ما سمحت الجدوى الاقتصادية لتقنية التخزين بذلك -باعتبارها نشاط فرعي Sub-Class of Generation- وفق الإشتراطات والمتطلبات التي تحددها هيئة تنظيم الخدمات العامة.
- تتولى هيئة تنظيم الخدمات العامة مهام تحديث الإطار التنظيمي للبيع المباشر خلال فترة لا تزيد على 6 أشهر من تاريخ إصدار هذه السياسة.

سياسة تمرير الكهرباء لأغراض البيع المباشر

يجب تمرير الكهرباء المولدة لأغراض البيع المباشر عبر الشبكة الوطنية المملوكة للشركات المرخص لها بالنقل والتوزيع وفق الضوابط التالية:

- يجب أن تكون الطاقة الكهربائية المنتجة من مصادر الطاقة المتجددة لأغراض البيع المباشرمتوافقة مع النسب المحددة من قبل هيئة تنظيم الخدمات العامة بشكل سنوي.
- تحدد الشركة العمانية لنقل الكهرباء الفترة الزمنية المناسبة من الناحية الفنية والاقتصادية لبدء عملية تمرير الكهرباء.
- يلتزم المستهلكون المؤهلون بتغطية جميع التكاليف المترتبة على تمرير الكهرباء وفق تعرفة التمرير التي تحددها هيئة تنظيم الخدمات العامة.
- تقوم هيئة تنظيم الخدمات العامة بإصدار لائحة تنظيمية لتمرير الطاقة الكهربائية، خلال فترة لا تزيد على 6 أشهر من تاريخ إصدار هذه السياسة، على أن تتضمن هذه اللائحة، متطلبات التأهيل لتمرير الكهرباء.

ملتزمون
بالتنمية
المستدامة